

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-295-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4971-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - عدم إخضاع عقد للنسبة الصفية - ضريبة المدخلات - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للفترة المنتهية في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار لذات الفترة - أسست المدعية اعتراضها على أنها هي المشتري الاقتصادي والمستخدم لهذه البضائع المستوردة، وأن دور الشركة (الأخرى) مقتصر على قيامها بإجراءات التخليص الجمركي نيابة عن المدعية - أجابت الهيئة بعدم مطابقة المعلومات الواردة في البيانات الجمركية المقدمة لبيانات المدعية؛ حيث إن البيانات الجمركية صدرت باسم شركة (أخرى) وليست باسم المدعية - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاص للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه - كل مكلف قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتّب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً - ثبت للدائرة أن البيانات الجمركية غير مطابقة للمعلومات الواردة في البيانات الجمركية المقدمة، كما أنها ظهرت باسم شركة (أخرى)، وثبت عدم وجود ارتباط نظامي معتبر للمدعية بخولها حق خصم ضريبة المدخلات، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى؛ مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كل الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



### المستند:

- المادة (٦١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة

لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٤هـ.

- المادة (٢/٢٤)، و(١/٢٦)، و(١/٤٢)، و(٥٠)، و(١٠٢/٥١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

- المادة (١/٤٣)، و(٨/٤٩)، و(٢/٥٦)، و(١/٦٤)، و(٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٤٤٢/٠١/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٣م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-4971-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى، تضمّنت اعتراض المدعية على إعادة التقييم الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للفترة المنتهية في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار لذات الفترة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «الدفع الموضعية: ١- أن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدّم ما يثبت دعواه. ٢- تعترض المدعية على رفض الهيئة خصم ضريبة المدخلات بناءً على عدم مطابقة المعلومات الواردة في البيانات الجمركية المقدّمة لبيانات المدعية، حيث إن البيانات الجمركية صدرت باسم شركة (أ)، ودفعت المدعية بأنها هي المشتري الاقتصادي والمستخدم لهذه البضائع المستوردة، وأن دور الشركة مقتصر على قيامها بإجراءات التخليص الجمركي نيابةً عن المدعية. ٣- وتفيد الهيئة بأنها تتمسك بصحة الإجراء المتخذ من قبلها نظرًا لعدم أحقية المدعية في المطالبة بخصم المدخلات لمخالفتها أحكام المادة (٧/٤٩) من اللائحة التنفيذية، والتي نصت على أنه «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليل على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقًا لما حدته المادة الثامنة والأربعون من الاتفاقية»، والمادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نصت بدورها على أنه «لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا للمستندات الآتية: ب. المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقًا لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد». تأسيسًا على ذلك، لم تقدّم المدعية المستندات الجمركية التي تثبت أنها المستورد للسلع المُستبعدة -في حين أن المستورد

الفعلي وفقاً للمستندات الجمركية هو الشركة - حيث إن المادة (٢) من نظام الجمارك الموحد عرّفت المستورد بأنه «٢٩ - المستورد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة»، والمفهوم من التعريف أن المستورد الذي يقوم باستيراد السلع وهو من يلتزم بإنهاء الإجراءات النظامية، ولا ينطبق التعريف على المدعية، حتى وإن ادّعت أنها هي المالكة للسلع المَعْنِيَة. ٤- علاوة على عدم أحقية المدعية في المطالبة بخصم المدخلات في ضوء عدم مطابقة البيانات الجمركية المقدمة للبيانات الجمركية المعتمدة وفقاً لقاعدة البيانات الإلكترونية التي تربط بين الهيئة والهيئة العامة للجمارك؛ حيث إن المادة (٥١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «٢- على جميع الجهات الحكومية والأشخاص تزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها لأغراض الضريبة»، بالإضافة إلى المادة (٢/٥٦) من اللائحة التنفيذية التي نصت على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث»؛ منحت الهيئة صلاحية الرجوع إلى أي طرف ثالث للتحقق من أي معلومات تتعلق بالمكلفين. ولما كان كذلك فإنه لا يمكن اعتماد البيانات الجمركية المقدمة من المدعية لعدم انطباقها مع قاعدة البيانات الجمركية. ٥- أما فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار فقد نصت المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة بشكل واضح على معاقبة كل من قدّم إقراراً ضريبياً لا يتماشى من أحكامه؛ فجاء بها أن «يعاقب كل من قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ونظراً لتقديم المدعية إقراراً ضريبياً خاطئاً، وقيام الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، فإن الغرامة المفروضة مبرّرة وتتوافق مع أحكام المادة السالفة الذكر. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية أجابت الأخيرة:

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نشير إلى إشعار الربط النهائي الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٦٥٠٠٠٤٢٩٨٧٩) بتاريخ ١٣/٠٦/١٤٤٠هـ (الموافق ١٨ فبراير ٢٠١٩م) فيما يتعلق بإقرار ضريبة القيمة المضافة الخاص بشركة (...). للفترة المنتهية في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨م، وبكل احترام نقدم الدفوع التالية: أ. ذكرت الهيئة العامة للزكاة والدخل أن رفض خصم ضريبة المدخلات تم بناء على عدم مطابقة المعلومات الواردة في البيانات الجمركية المقدمة، حيث إن البيانات الجمركية صدرت باسم شركة («أ»)، وشركة (...) الطرف ذي علاقة، كمستورد. بينما توافق الشركة على أن اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة المطبقة في المملكة العربية السعودية تشترط على الشخص الخاضع للضريبة أن يحتفظ بدليل على ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة في الجمارك في وقت الاستيراد كالمستندات الجمركية مثل البيان الجمركي، فإن الشركة ترغب في الاستفادة من الإرشادات التي أصدرتها الهيئة في الدليل الإرشادي الخاص بالواردات والصادرات حيث يُقر بوجود حالات قد يختلف فيها المستورد عن الشخص

المشار إليه في المستندات الجمركية. ولكن في جميع الحالات، ينص الدليل الإرشادي على أن الشخص المؤهل لخصم أو استرداد ضريبة القيمة المضافة هو الطرف الذي يستخدم البضائع في سياق أنشطته الخاضعة للضريبة (أي المستخدم الاقتصادي). في هذا الصدد، شركة (...) لديها أدلة كافية على أنها المستورد والمستخدم الاقتصادي المقصود للبضائع لأغراض ضريبة القيمة المضافة، على الرغم من أن البيانات الجمركية صادرة باسم (أ). وتشمل هذه الأدلة ما يلي: ١- شهادة/إفصاح من (أ) بأنها تعمل فقط كمخلص جمركي لشركة (...). وبأنها ليست المستخدم الاقتصادي للبضائع. علاوة على ذلك، تنص الشهادة على أن (أ) لم تقم بتحصيل ضريبة المدخلات في إقراراتها على الاستيرادات الخاصة بشركة (...) (مرفق ١)، على الرغم من أن البيانات الجمركية صارت باسمها. ٢- الفاتورة التجارية من البائع الأجنبي صادرة باسم شركة (...). ٣- إثبات المدفوعات التي توضح أن شركة (...) قد دفعت ضريبة القيمة المضافة عن الواردات من خلال (أ). ٤- القيود المحاسبية التي تثبت أن شركة (...) تسجل هذه الواردات كبضائع في دفاترها وأن شركة (أ)، من الناحية الأخرى، لا تسجل الاستيراد في دفاتها. استناداً إلى ما سبق، ترى شركة (...) أن الوثائق المتاحة تقدم أدلة كافية على أنها دفعت ضريبة القيمة المضافة على الواردات، وأن الشركة هي المستخدم الاقتصادي للبضائع. ب. هناك سبب آخر لعدم سماح الهيئة بخصم ضريبة المدخلات، وهو عدم التطابق بين المطالبة التي رفعتها الشركة لضريبة المدخلات على استيراد السلع في إقرارها الضريبي، وبين بيانات الجمارك المتوافرة لدى الهيئة. ترغب الشركة في لفت عناية اللجنة الموقرة بأن المعاملات المتضمنة في هذا البند تختلف عن المعاملات المتضمنة في البند ١ أعلاه. قامت الهيئة بعدم السماح بخصم جزء من ضريبة المدخلات، التي صرحت عنها الشركة تحت الخانة رقم (٨) من إقرار ضريبة القيمة المضافة للفترة الضريبية لشهر نوفمبر ٢٠١٨م، وهو ما يمثل الفرق بين مبلغ ضريبة المدخلات من استيراد البضائع والمصرح عنه في إقرار ضريبة القيمة المضافة، والمبلغ الموضح في التقرير الجمركي المتاح لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل. بالإضافة إلى ما تقدم، قامت الشركة باستيراد البضائع التي تم الإفصاح عنها في الفترة الخاضعة للضريبة في شهر نوفمبر ٢٠١٨م، مع وجود المستندات الجمركية الداعمة تحت اسمها. بناءً على ذلك، قامت الشركة بتحصيل ضريبة القيمة المضافة المدفوعة للهيئة العامة للجمارك عن طريق إقرارها الضريبي بقيمة تبلغ (٢,١٤٧,١٥٢,٣٦) ريالاً سعودياً. ومع ذلك، فقد أوضحت الهيئة أنه وفقاً لسجلاتها التي تم الحصول عليها في وقت التدقيق، يظهر فقط مبلغ (٥٩,٣٩٣,٩) ريالاً سعودياً باعتباره استيراد الشركة لهذه الفترة، وقد رفضت المطالبة بالمبلغ المتبقي؛ أي (٢,٠٨٧,٥١٣) ريالاً سعودياً؛ نظراً لأن الشركة لم تكن على دراية بتقارير الاستيراد الفعلي التي استخدمتها الهيئة أثناء التدقيق، فإن الشركة لم تكن قادرة على التحقق أو تقديم التفسيرات اللازمة للهيئة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٤٤٢هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى؛ وذلك بمشاركة (...) بصفتها وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...). ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن

تقدّمًا به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وأضافت ممثلة المدعية أن شركة (...) هي شركة تابعة لشركة (أ)، ولطبيعة وحساسية المواد المطلوبة لدخولها كمواد كيماوية لها علاقة بالمتفجرات، كما أن الهيئة العامة للزكاة والدخل على معرفة بأن الشركتين شقيقتان. وقد طلبت المدعية المواد باسم شركة (أ) نظرًا لعدم وجود ترخيص لشركة (...), وقد تم سؤال وكيل الشركة المدعية عن اسم الشركة التي فسحت واستلمت هذه المواد من الجمارك وقامت بتخزينها، أجابت المدعية بأن مَن قام باستيراد وفسح وتخزين المواد هو شركة (أ). وبسؤال ممثل المدعى عليها إذا كان لديه ما يضيفه، أجاب بأن الهيئة تكفي بما قدّم من دفاع، وتطلب رد دعوى المدعية. وبناءً عليه خلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للفترة المنتهية في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار لذات الفترة، وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ وحيث إن الثابت أن المدعية قدّمت اعتراضها خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مما تكون معه الدعوى مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع؛** فيما يخص خصم ضريبة المدخلات، فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرقيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بإعادة تقييم للفترة المنتهية في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨م بعدم خصم ضريبة المدخلات للمدعية استنادًا للفقرة رقم (١) من المادة السادسة والعشرين من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، على أن «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدّم منه». وحيث نصت المادة الخمسون من ذات النظام على أنه: «مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والعشرون) من

النظام، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». ونصت الفقرتان رقم (١) و(٢) من المادة (الحادية والخمسين) على أن: «١- للهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية والنظام واللائحة. ٢- على جميع الجهات الحكومية والأشخاص تزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها لأغراض الضريبة.» كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الثالثة والأربعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ، على أنه «على الشخص الخاضع للضريبة عند استيراد السلع أن يقدم رقم تعريفه الضريبي إلى مصلحة الجمارك»، ولما كانت الفقرة رقم (٨) من المادة (التاسعة والأربعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة تنص على أنه: «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبة لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة، ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد». كما نصت الفقرة رقم (٢) من المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». ولما كانت الفقرة رقم (١) من المادة (الرابعة والستين) من ذات اللائحة تنص على أن «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبة أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره». وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قُدم، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلم منه والمتمثل في خصم ضريبة المدخلات للفترة المنتهية في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨م، وحيث إن البيانات الجمركية غير مطابقة للمعلومات الواردة في البيانات الجمركية المقدمة، كما أنها ظهرت باسم شركة (أ)، ولعدم لوجود ارتباط نظامي معتبر للمدعية بخولها حق خصم ضريبة المدخلات؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعي عليها».

### وفيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار استناداً على الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يعاقب كل من قَدَّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قَدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» ولما كانت الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، تنص على أنه «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن

الفترة الضريبية خلال المدة، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.» كما نصت المادة (الحادية والستون) من الاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة والثلاثين، المنعقدة في الرياض بتاريخ ٢٧-٢٨/٢/١٤٣٧هـ المعنونة بـ (تقديم الإقرار الضريبي) على أنه: «تحدد كل دولة عضو مُدَد وشروط وضوابط تقديم الخاضع للضريبة لإقرار ضريبي عن كل فترة ضريبية، على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من البيانات الواجب تضمينها في الإقرار الضريبي.» وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، وحيث إن ما أقرَّت به المدعية يختلف عما هو وارد في السجلات الجمركية، ولعدم تقديم المدعية ما يؤيد وجهة نظرها، وحيث يتضح أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه فروقات ضريبية مما دعا المدعى عليها لفرض غرامة الخطأ في الإقرار بمعدل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها. وبناءً على ما تقدَّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



### القرار:

- رد دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤/٢/١٤٤٢هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولطرقى الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**